الشريكين وانما يعلم الشريك به لانه عزل حكمي والعزل الحكمي
لايشترط فيه العلم ثم هذا لايخلو عن وجهين الاول ان ينعزل
كل منهما عن الوكالة التي تضمنها عقد الشركة لان كل واحد
منهما وكيل عن صاحبه بالتصرف فينعزل بالافتراق الثاني
اذ احد الشريكين اوكلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز
على ما عرف فان افترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما
اذ لم يصرح بالاذن في التوكيل **وعجز موكله** بالجر ايضا اي
تبطل الوكالة بعجز موكل الوكيل **لو** كان الموكل **مكاتبا وحجره**
بالجر ايضا اي تبطل الوكالة بحجر الموكل اياه بالجنون **لو** كان **عبدا**
ماذونا له في التجارة فحجر عليه علم بذلك او لم يعلم هذا اذا كان
وكيلا في العقود والخصومات **واما الوكيل في قضاء الدين**
واقتضائه فلا ينعزل بعجز المكاتب ولا بحجر الماذون له لان
العجز والحجر لا يوجبان الحجر عليه من قضاء الدين واقتضائه
فكذا لا يوجب عزل وكيله عن ذلك ولو عزل المولى وكيل
العبد المأذون له لا ينعزل **وتصرفه** بالجر ايضا اي تبطل
الوكالة بتصرف الموكل **بنفسه** فيما وكله به لفوات المحل
والمراد بتصرفه ما يعجز الوكيل عن الامتثال به مثل ان وكله
ببيع عبد ثم يبيعه الموكل بنفسه او يدبره او يكاتبه
وان لم يعجزه عن الامتثال فالوكالة باقية على حالها حتى
لو وكله بطلاق امرأته فطلقها هو ثلاثا او واحدة
فانقضت عدتها بطلت الوكالة لعجزه عن الامتثال ولو

تزوجها

تزوجها بعد ذلك ليس للوكيل ان يطلقها لتحقق عجز الموكل
عن الايقاع بانقضاء العدة فكذا الوكيل وانما يتمكن من
الايقاع بعد بسبب جديد ولم يوجد ولو طلقها واحدة
ولم تنقض عدتها فللوكيل ان يطلقها اخرى لبقاء المحل ولو وكله
ببيع شيء فباعه الموكل ثم رد عليه بما يكون فسخا كخيار رؤية
وخيار شرط او عيب بقضاء او فسخ بيع فالوكيل باق على
وكالته لان ملكه القديم قد عاد اليه بالفسخ فتعود الوكالة
واذا رد عليه بما لا يكون فسخا كالرد بعيب بغير قضاء او اقالة
لا تعود الوكالة لانه بيع في حق ثالث وانوكيل ثالثهما والوكالة
تعلقت بالملك الاول وهذا ملك جديد والله اعلم هذا

كتاب الدعوى

هي في فعلى
من الدعاء وهو الطلب والفعل منه ادعى يدعي فهو مدعي
والعين الذي يدعيه مدعى ولا يقال مدعى فيه ولا به والدعوة
بالكسر في النسب وبفتحها الدعاء الى الطعام وبضمها في دار
الحرب والف الدعوى للتانيث فلا ينون ويجمع على دعاوى
بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى وقيل الدعوى في اللغة قول
يقصد به الانسان ايجاب الشيء على غيره الا ان اسم المدعي
يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فان القاضي
يسميه مدعيا قبل اقامة البينة وبعدها يسميه محقا
لا مدعيا وقيل لمسيلمة الكذاب لعنة الله مدعي النبوة لانه
عجز عن اثباتها ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)